وسائل ممارسة الدعوى
الطلبات والدفوع

اختلاف موقع الشّخص في الخصومة يجعل من الإجراءات التي يقوم بها والمزاعم التي يقدمها للقاضي إمّا طلبات (أولا) أو وسائل دفاع (ثانيا).

أولا– الطلبات: لم يعرف المشرع الجزائري الطلبات من خلال ق.ا.م.ا ولكنه قام بوصفها في نص المادة 25 منه والتي تنص على: "يتحدد موضوع النّزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرّد..."، يتبين لنا من خلال هذه المادة أنّ الطلب القضائي هو الذي يقدمه المدعي من خلال عريضة الدعوى.

1–تعريف الطلب القضائي: عرف الفقه الطلب القضائي بتعريفات متعددة ومختلفة الألفاظ، إلا أنّها تدور حول معنى واحد: "الطلب الذي تتشابه الخصومة القضائية وترفع بورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى، تطرح أمام محكمة مختصة بها من جميع الوجوه".

2–عناصر الطلب القضائي: للطلب القضائي ثلاثة عناصر، عنصر شخصي (الخصوم) وعنصرين موضوعين وهما (المحل أو موضوع الطلب وسببه).[1]

أ–الخصوم: لكل طلب قضائي خصمين من المفترض تواجدهما وهما المدعي الذي يقوم بتقديم الطلب والمدعى عليه الذي يوجه إليه هذا الطلب، ولكن أثناء سير الخصومة قد تتبدل المراكز القانونية فيصبح المدعي هو المدعى عليه والعكس صحيح.

ب–محل الطلب وموضوعه: هو موضوع القرار المطلوب بإصداره القاضي وهو إمّا أن يكون إلزام شخص بأداء معين (كطلب تسليم البضاعة) أو تقرير بوجود حق أو مركز قانوني (بطلان عقد) ...إلخ.

ج–سبب الطلب: وهي مجموعة الوقائع القانونية المولدة للحق المدعى به (حق الملكية، مستندات عقد البيع مثلا) فهو الأساس القانوني للطلب.

3–آثار تقديم الطلب القضائي: تترتب عدّة آثار وهي:

[1]– علي شمران الشمري، الطلبات القضائية....، ص 477.

أ–بالنّسبة للمحكمة: استئثارها بالنّظر في النّزاع متى كانت مختصة فعلا وعلى القاضي الفصل في الطلب دون إغفال ولا يجوز له الحكم بأكثر ممّا طلب منه، كما عليها تصفية الطلبات والرّد عليها بالاستجابة لها أو رفضها (المادة 277 ق.ا.م.ا).

ب–بالنّسبة للخصوم: على المدعى عليه تقديم أوجه دفاعه وإلا حكم عليه غيابيا، وقطع مدة التّقادم السّارية لمصلحته.

ج–بالنّسبة للموضوع: اعتبار الحق متنازع فيه، وقف حساب المواعيد الإجرائية، سريان الفوائد من يوم رفع الدعوى.

4–أنواع الطلبات: تنقسم الطلبات القضائية إلى قسمين وهما الطلبات الأصلية (أ) والعارضة (ب).

أ–الطلبات الأصلية: وهي التي تنشأ الخصومة القضائية ويتحدد بها موضوع النّزاع وهي التي يجوز تعديلها والتّنازل عنها، وتقدر قيمة الدعوى به، وبه يتحدد القسم المختص بالنّظر في النّزاع، كما يفيد في تحديد قابلية الحكم للطعن فيه.

يقدم الطلب الأصلي من المدعي الأصلي الذي يختار وقت رفعه والعناصر التي تضمنتها ولا يباشر القاضي ولايته إلا بناءًا على هذا الطلب.

ب–الطلبات العارضة: هو طلب قضائي يطرح في خصومة ولدها طلب أصلي مفتتح ويفصل فيه في ذات الخصومة، يتناول بالتغيير أو الزّيادة أو النّقص أو الإضافة نطاق الإدعاء الذي تضمنه الطلب الأصلي موضوعا أو سببا أو خصوما[2] وهذه الطلبات تقدم من الخصوم (أ) أو من الغير (ب) أو ضد الغير (ج).

ب–1–الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم: قد تقدم الطلبات العارضة من المدعي أثناء يرى الخصومة فتسعى بالطلب الإضافي وقد تقدم من المدعى عليه فتسعى بالمقابل.

–الطلب الإضافي: عرفته المادة 25–4 ق.ا.م.ا كما يلي: "... الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النّزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية"، فيعتبر الطلب الإضافي بذلك كل طلب لاحق على الأصلي يقدمه المدعي بهدف تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه (بالزيادة والنّقصان).

–الطلب المقابل: عرفته المادة 25 فقرة الخامسة كما يلي: "...الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه"، من خلال المادة يتبين لنا أنّ المشرع

[2]– وهو ما أشارت إليه المادة 25 ق.ا.م.ا في الفقرة 2 منها: "غير أنّه يمكن تعديله بناءًا على تقديم طلب، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية".

اعتبر أنّ الأصل في الطلبات المقابلة هي طلب رفض مزاعم المدعي، إلا أنّه أجاز تقديم طلبات مقابلة من أجل الحصول على منفعة ما كان ليقدمها لولا إدعاء خصمه ضده كما لمقاصة، تعويض عن ضرر...."

يتضح ممّا سبق أنّ المشرع أجاز للخصوم تقديم طلبات عارضة شرط أن تكون منفصلة ومرتبطة بالطلب، وهي تمكين الخصم من إبداء دفاعه وأن تقدم قفل باب المرافعة (المادة 267 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) لأنّ في ذلك تصحيح لمسار الدعوى وتعديلها دون المساس بأصل وجوهر الموضوع وللمحكمة السّلطة التقديرية في ذلك.

ب-2-الطلبات العارضة المقدمة من الغير (التدخل الاختياري) الغير هو الشّخص الذي لم يكن طرفا في الخصومة بشخصه، لكن قد تكون له مصلحة فعلية في عدم الحكم لصالح أحد الخصوم (أمّا حماية لمصلحته، أو لمساندة أحد الخصوم) وهما الصورتين اللّتين عرفهما القانون الجزائري من خلال المواد (196 – 198 ق.ا.م.ا)

- **التدخل الأصلي**: يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل (197 ق.ا.م.ا).
- **التدخل الفرعي**: يدعم إدعاءات أحد الخصوم (198 ق.ا.م.ا).

ولا يقبل التّدخل إلا ممن توفرت فيه الصّفة والمصلحة (المادة 194) ومرتبط ارتباط كافيا بإدعاءات الخصوم (المادة 195).

مع وجوب إتباع إجراءات رفع الدعوى العادية (المادة 3/194) ولم تم إبدائها لأول مرة أمام جهة الاستئناف (المادة 1/194 و338)، أمّا في حالة الإحالة فقد نصت المادة 4/194 على أن لا يكون مقبولا إلا بنص قرار الإحالة صراحة على ذلك.

وقد استثنى القانون بعض الأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها ولم يكونوا أطرافا أمام المحكمة العليا (372 ق.ا.م.ا) إذ يمكنهم أن يدخلوا في الخصومة بعد الإحالة، شرط أن يمس قرار الإحالة بحقوقهم.

الطلبات العارضة ضد الغير (التدخل الجبري أو الإدخال في الخصومة): لم يعرفه المشرع الجزائري على عكس الفقه واكتفى بتحديد أحكامه من خلال المواد (199-206 ق.ا.م.ا).

فإدخال الغير كما سماه المشرع الجزائري هو: "إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في الخصومة القائمة أو على أن يكون مائلا فيها ويكون ذلك بناءًا على طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدره

المحكمة من تلقاء نفسها". ويتبين لنا من خلال نص المادة 199 ق.ا.م.ا أنّ هناك هدفين من اختصام الغير وهو:

- **كطرف أصلي**: من أجل استصدار حكم في الدعوى ضده.
- **كطرف غير أصلي**: من أجل إلزامه بالحكم الصادر في الخصومة.

كما تضيف المادة 201 ق.ا.م.ا إمكانية القاضي إدخال من يرى أنّ إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة دون تحديد حالات خاصة بذلك، كما كان في ظل القانون القديم وأن يوقع غرامات تهديدية ضد المأمور بالإدخال في حالة امتناعه أو تباطئه في القيام بما طلب منه.

على أنّه لا يجوز للمتدخل في الخصام إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة المكلف بالحضور أمامها (المادة 201 من ق.ا.م.ا).

ملاحظة: وفقا لنص المادة 203 ق.ا.م.ا.هناك إدخال وجوبي لا مفر من اتخاذ إجراءاته بقوة القانون وهو إدخال الضامن في الخصومة .

ثانيا–الدفــوع: هي وسيلة في يد المدعى عليه للرد على إدعاءات المدعي قصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، سواء كانت موجهة للخصومة بذاتها أو لبعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه، ويشترط في الدّفع ما يشترط لقبول الدعوى من شروط عامة (صفة والمصلحة).

لم يعرف المشرع الجزائري الدّفوع لكنه نظّم أحكامها من خلال المواد من 48-69 ق.ا.م.ا وقسّمها إلى ثلاث أنواع:

1– الدّفوع الشّكلية:

هي كل وسيلة تهدف إلى التّصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها أو وقفها (المادة 49 ق.ا.م.ا) وقد علق الفقه على هذا التّعريف من عدّة أوجه، منها أنّه واسع جدا حيث أنّ القول بأنّها تهدف إلى التّصريح بانقضاء الحق الإجرائي فيتولد عنه الدفع بعدم القبول، أمّا وقف الإجراءات بالنّسبة للخصوم، فهذا يدخل في مدلول العوارض وهو جزاء عن البطلان ولهذا من الأفضل القول أنّها تهدف إلى التّصريح بعدم صحة الإجراءات.

أ–قواعد إثارة الدّفوع الشّكلية:

أودت المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من القواعد لإثارة الدفوع الشّكلية وهي:

–وجوب إبدائها قبل التّطرق للموضوع: وذلك من أجل حسن سير القضاء إذ لا يعقل أن يسمح للخصم بعد الكلام في موضوع الدعوى بإبداء الدّفع الشّكلي المتعلق بالإجراءات قد يترتب عليه زوال الخصومة، بعد أن تكون المحكمة قد قطعت شوطا كبيرا في نظرها وتحقيقها (المادة 50 ق.ا.م.ا).

مثال: تقديم مذكرة في الموضوع برفض الطلبات أو طلب التأجيل لتقديم المستندات التي تبين براءته.

أمّا الدّفوع المتعلقة بالنّظام العام فيجوز إثارتها في أي حالة كانت عليها الدعوى كالدّفع بعدم الاختصاص النّوعي.

–وجوب إبداء الدّفوع الشكلية في آن واحد: من قواعد إبداء الدفوع الشّكلية إبداءها في آن واحد أو دفعة واحدة وإلا سقط الحق في لم يبدئ منها، إلا ما تعلق منها بالنّظام العام.

مثال: بطلان ورقة التّكليف بالحضور وعليه إلا بطأ بسائر وجوه هذا الدفع معا وإلا سقط الحق في ما لم يبتدئ منها.

–الحكم الصادر في الدّفع الشّكلي لا يعتبر منهيا للنّزاع ولا يترتب حجية الأمر المقضي فيه (له حجية نسبية) فيمكن رفع الدعوى من جديد، لأنّه لم يتصدى للنّزاع من حيث الموضوع.

ب–أنواع الدّفوع الشّكلية:

–الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي: ويقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص.

هذا، وتشير المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب تسبيب هذا الطلب ولا يجوز للمدعي إثارة هذا الدّفع بذلك على القاضي قبل قبول الدّفع مراعاة مجموعة من الشروط وهي:

–إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من المدعى عليه وحده.

–لا يجوز للنيابة العامة إثارته إذا كانت طرفا منظما، أمّا إذا كانت طرفا أصليا فيجوز لها ذلك.

–إذا كان الدّفع الشّكلي من النّظام العام فيجوز إثارته من أي خصم وعلى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها.

–على المحكمة البث أولا في الدفع في الموضوع وإذا تعذر عليها ذلك، منها ذلك عن طريق ضم الدّفع للموضوع والحكم فمنها بحكم واحد شرط أن يكون الخصم قدموا طلبات في الموضوع وإلا أعذرتهم سفاهة وإلا عد منها اختلالا بحق الدّفاع.

-الدّفع بوحدة الموضوع والارتباط:

تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النّزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة، وبتحقق هذا الدّفع عندما تكون العناصر المكونة للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الأولى نفسها أمام المحكمة الثانية وهذه العناصر تتمثل في:

- الموضوع، الأطراف، السّبب واختلاف أراء الفقهاء في ضرورة اجتماع كل العناصر دون تغيير من عدمه، إلا أنّ الرّأي الرّاجح يرى العكس.

شروط الدفع بوحدة الموضوع:

-أن يكون النّزاع معروضا على محكمين مختلفين وبنفس الدرجة.

-أن تكون الدعويين قائمتين فعلا أمام القضاء لم يتم الفصل فيهما بعد.

-يجب على الجهة الأخيرة التّخلي عن نظر الدعوى لصالح أول جهة إذا طلب أحد الخصوم ذلك أو تلقائيا إذا تبين له ذلك (المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

حالة الارتباط: تقوم عند وجود علاقة وثيقة بين عدّة قضايا مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا لكسب الوقت وتفادي صدور أحكام متناقضة أو غير منسجمة (المادة 55).

ومتى كان ذلك تأمر الجهة القضائية طرح عليها النّزاع بالتّخلي لصالح الجهة الأخرى بموجب حكم مسبب بناءًا على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا (المادة 56).

-الدفع بإرجاء الفصل: المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب على القاضي إرجاء الفصل

في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه، وهذا الدّفع الشّكلي ذو طبيعة مزدوجة، فقد يكون دفعا موضوعيا (طلب تأجيل ؟؟؟ ضامن) وشكلي إذا كان التأجيل للإطلاع على الملف.

-الدفع بالبطلان: وصف يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إيتاح الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا.

أورد المشرع الجزائري البطلان من المواد من 60-66 والحدث على مجموعة من القواعد وهي:

-لا بطلان إلا بنص.

-لا بطلان ممن لم تقرر لمصلحته مع إثبات الضّرر الذي لحقهم.

-لا يثير القاضي البطلان إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا (المادة 64 قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ب-بالدّفوع الموضوعية:

أوردها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 42 ق.ا.م.ا وهي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وبالتالي يفهم من المادة أنّها موجهة ومنصبة على الحق المدعى به وبذلك تتنوع تبعا لكل حالة وكل دعوى وكل مدعى عليه.

ب-1-شروط التّمسك بالدّفع الموضوعي:

تخضع لنفس الشّروط التي يخضع لها طلب المدعي من صفة ومصلحة باعتباره دفاعا سلبيا يتمثل في إنكار الحق المدعى به مع ضرورة احترام مبدأ الوجاهية وإطلاع الخصم عليه لمناقشته.

ب-2-قواعد الدّفع الموضوعي:

يجوز إبدائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كانت لأول مرة أمام الدرجة الثانية.

- ليس لها ترتيب معين.
- يستنفذ الحكم الصادر في الدفع الموضوعي سلطة المحكمة، وبالتالي يرتب حجية الشيء المقضي فيه، فإذا طعن فيه بالاستئناف (عيب شكلي) يفصل المجلس في الموضوع.

ج-الدفع بعدم القبول:

هو الدفع الذي لا يوجه إلى إجراءات الخصومة، ولا إلى ذات الحق المدعى به، بل يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال وهو ما تنص عليه المادة 67 ق.ا.م.ا، فهو بذلك متعلق بسلطة الالتجاء إلى القضاء والحق في استعمال الدعوى بالنّسبة للخصوم وسلطة نظر الدعوى أمام المحكمة[3].

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعته فانقسموا إلى قسمين منهم من يرى أنّها جميع وسائل الدفع التي يجوز للمدعى الاستعانة بها للإجابة على دعوى المدعي فهي وسيلة سلبية للدّفاع كإنكار الدعوى، أمّا القسم الثاني فيرى أنّه ليس مجرد موقف سلبي بل يتضمن إدعاء أيضا كالطالب، وبالتالي فهو موضوعي.

[3]- تنص المادة 67 من ق.إ.م.إ. على أنّه: "الدّفع بعدم القبول هو الدّفع الذي يرمي إلى التّصريح لعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء أجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النّظر في موضوع النّزاع".

أمّا الرّأي الرّاجح فيرى أنّه دفع مستقل بذاته يوجه إلى الطلب القضائي مباشرة باعتباره الأداة الفتية والمخصصّة لمباشرة الدعوى ولهذا يمكن الإشارة ولو أمام محكمة الاستئناف وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وأشارت المادة 67 ق.ا.م.ا إلى بعض الحالات دون حصرها، نذكر منها: التقادم، الدفع بحجية الشيء المقضي به، استعمال اللغة العربية في الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات...الخ.

-قواعد إثارة الدفع بعدم القبول:

-لا يتقيد بترتيب معين (المادة 68ق.ا.م.ا) وبالتالي لا يسقط إذا تمّ إثارة الدّفع الموضوعي قبله وإبدائه ويترتب عليه سقوط الحق في إبداء الدّفع الشّكلي ما لم يكن من النّظام العام.

-على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها إذا كان متعلقا بالنّظام العام المادة 69 لاسيما عند عدم احترام آجال الطعن أو غياب طرق الطعن، انعدام الصّفة (المادة 13).

-يمكن للمحكمة أن تفصل في الدّفع بعدم القبول منفردا أو مع الدّفع الموضوعي، وإن كانت الحكمة المتوخاة في ذلك هي نفسها المتوخاة من الفصل في الدّفع الشّكلي قبل الموضوعي.

-الحكم في الدّفع بعدم القبول بالإيجاب يحسم النّزاع ولا يستنفذ به ولاية المحكمة، وإذا استأنف الحكم وحكم المجلس بإلغائه وجب إرجاع الدعوى إلى المحكمة التي لم تستنفذ درجات التّقاضي.

ملاحظة: الدّفع بعدم القبول قد يتعلق بالنّظام العام وقد لا يتعلق بذلك فمتى كان كذلك يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام المجلس أيا إذا كان غير ذلك فلا يجوز.